متقصود الا بحود م وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص
وحد قذف الا لمن هو عليه قال شيخنا واعلم ان العلم
باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن
ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة
جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو
حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم
وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك
قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب
او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا
كاحدي عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطاير
في الهوي ومنه تمثيله له باللبن في الضرع فتامل قوله
وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم
اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه
وثنايه ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث قال شيخنا
من ابتدايه فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث
مال الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه ولا عبرة
بما قبله سوا وقعت منه في الصحة او المرض ثم ما فيه تفويت
على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد
لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول
ان ترتبت قوله المطلقين التصرف خرج به المحجور عليهم
فتبطل

تستطاع منهم في الزايد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل قوله
فان اجازتهم تنفيذ اي لتصرف الموصي لا عطية مبتداة كما قيل
قوله بطلت اي الوصية قوله ولا تجوز اي لا تنفذ قوله
الوصية اي وان قلت قوله لوارث اي وقت الموت وان لم يكن
وارثا قبله او عكسه قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان
كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له
وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم
الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثنا بعدم نفعه
لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمساية
لزمه دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة
من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا
رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتدا
عطية منهم كما مر ولا من اجازوا عتقه الحاصل بالاعتاق
في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه
ذكور العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته
شايعا لغو قوله وتجوز الوصية اي تصح كما في بعض النسخ
واشار اليه الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر
واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في ساير الابواب
فتامل قوله حر اي كلا او بعضا قوله وان كان كافرا
اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان ملكه موقوف
على الراجح قوله بسفه اي او فلس قوله منهما الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)